او استخفاف لما ذكرنا من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر بلا كسب واختيار
فيه وقصد ومع هذا يتعلق ظاهر التكليف به نحو فاعلم انه لا اله الا الله والمراد
اكتسبه بفعل اسبابه حتى لو وقع دفعيا احتاج الى تحصيله مرة اخرى كسبا
على ما هو ظاهر كلام بعضهم وفيه نظر بل اذا حصل كفى ذلك كما في ضم الاحوال الاخر من
الانقياد اليه وذلك ان التكليف الكاين لتعاطي اسباب العلم انما هو لمن لم يحصل
له العلم فاذا حصل هو سقط ما وجوبه لاجله انتهى وقد ردوا على صاحب
الغنية بانه تبع بعضهم في ذلك ولم يوجد في كتب الاشعري ولو سلم فلعله
اراد الايمان الكامل ثم قسم الايمان على خمسة اقسام مطبوع ومقبول ومعصوم
وموقوف ومردود فالاول للملائكة والثاني للانبياء والثالث للمؤمنين والرابع
للمبتدعين والخامس للمنافقين **ونطق** اي الاقرار باللسان على وفق
تصديق الجنان سواء كان بالشهادتين او ما في معناها او ما يقوم مقام
ذلك كالصلاة مع الجماعة والاذان في الوقت في المسجد وقد كان اسوالكم
واتبع سجدة التلاوة ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه واما الاقرار
بها فقط فلا يصير به مؤمنا عندنا وقال النووي فيه وجهان لاصحابنا
ممن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر باقراره به مسلما
**فيه خلف** اي اختلاف في **ليس غاربي** بنصب عطف على لغة اي ليس خارجا وبيانه
ان الاجماع على انه لا يحكم باسلامه ظاهرا ولا يجري عليه الاحكام الدنيوية الا به
كما لا ينفع بالاتفاق باطنا وعند الله الا التصديق بالقلب واختلفوا فيه فهل
هو مثله ام لا فعلى الاول هو شطر الايمان كهو وهذا مذهب جمهور الحنفية
وجماعة من الاشاعرة واحد قولي ابي حنيفة ومختار شمس الائمة وفخر الاسلام
الا انه ركن يحتمل السقوط كما في المكره بخلاف التصديق فانه لا يحتمل ولو كان النوم
والغفلة موجودا انما ذهل عن حصوله ولم يسلم فالشارع جعل المحقق الذي
لم يطرا عليه ضده في حكم الباقي لكن اقال السعد ورده في حل المقاصد فجعل
الحق ان كلا منهما يحتمل السقوط بواسطة زوال الاختيار وان المعتبر
حصولهما حالة الاختيار وهو اوجه لما بينه وعلى الثاني هو خارج عن ماهيته
وعليه محققو الماتريدية والاشاعرة كابي منصور واحد قولي ابي حنيفة
والقاضي والاستاذ وابي الحسين الصالحي وابن الراوندي من المعتزلة واخلف
في فهم



في فهم مرادهم فقيل هو شرط لاجراء الاحكام الدنيا من التناكح والتوارث والصلاة
عليه ونحوها وهذا فهم الجمهور وقيل هو شرط لصحة الايمان وهو فهم الاقل
احتج الاولون بان الايمان لما كان هو التصديق وهو يكون باللسان كما يكون
بالقلب فيكون كل منهما ركنا في الباب فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز
والاحتياط ايضا في ذلك والنصوص دالة عليه كقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس الحديث
وقد اثبت الكفر للقلب كاللسان في الاية لقوله ولكن من شرح بالكفر صدرا وهو
بالاتفاق فوجب كون الايمان بهما وهو الاحتياط واحتج الاخرون بنصوص
كثيرة منها قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقلبه مطمئن بالايمان
ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك
وغيرها ثم افترقوا فمن قال انه شرط لاجراء الاحكام قال ان التصديق القلبي
باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به الاحكام ومن قال
انه شرط الصحة احتج بظواهر النصوص والحق الاول لانه لا خفاء ان المعتبر
في التصديق عمل القلب وان كان اهل اللغة لا يعرفون منه الا اللساني
واكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من المؤمنين بكلمة الشهادة في
الحكم بايمانهم من غير استفسار عما في القلب لكونها ترجمة عما فيه وعدم
امكان الاطلاع عليه ثم اثر الخلاف تظهر فيمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه
لا لعذر ولا لاباء حتى مات فعلى الاول والثالث لا يكون مؤمنا وعلى الثاني
هو مؤمن عند الله لا في احكام الدنيا وضده غير مؤمن عند الله بالاتفاق
ومؤمن في احكام الدنيا حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره وهو المقصود بقوله
تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الاخر وما هم بمؤمنين وبقوله
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا واما المعذور كمن اسلم ولم
يتمكن بان ادركه الموت سريعا فمؤمن بالاتفاق كما ان الابي كافر في الدارين
ثم الاقرار لاجراء الاحكام ان يكون على وجه الاعلان والاظهار للامام دون غيره
لا على قول من يقول انه شرط لما له فيكفي عند كل انسان ثم هو في اتحاد
سواء كانا في الشهادتين او ما في معناهما هو الصحيح انشاء الله
والمراد بما في معناها ان يقول انا مؤمن بالله وبما جاء به رسول الله ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1